

استقلال السلطة القضائية في مصر

The independence of the judicial authority in Egypt

الدكتورة منى السيد محمد عمران⁽¹⁾

أستاذ القانون المساعد - قسم القانون

كلية إدارة الأعمال - جامعة الحدود الشمالية (السعودية)

Mona_omran83@yahoo.com, 2359588841@mbu.edu.sa

تاريخ النشر	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
04 أفريل 2024	03 أفريل 2024	27 مارس 2024

الملخص:

تتناول الدراسة استقلال السلطة القضائية في مصر، حيث إنها أهم أعمدة الدولة المدنية التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات بين الأفراد وبعضهم أو بينهم وبين أحد جهات السلطة العامة في الدولة، فهي فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها مجلس النواب وتنفيذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة وعن تحقيق العدالة وعن مسيرتها وتقائدها القضاء في الدولة ومصادقية القوانين التي تطبقها. لذلك تتناول الدراسة الولاية القضائية وأشخاص الهيئات القضائية، من حيث طبيعة الولاية القضائية، وأشخاص الهيئات القضائية، وأيضاً استقلال القضاء بين الواقع والمأمول في القانون الوضعي وعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية، ومن ثم تتعرض الدراسة لخطوات نحو استقلال السلطة القضائية من انتهاكات لمبدأ استقلال القضاء، ثم للضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية وآليات تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية، الفصل بين السلطات، القضاء، أشخاص الهيئات القضائية

Abstract :

The study addresses the independence of the judiciary in Egypt, as it is one of the most important pillars of the civil state responsible for applying the law when settling disputes between individuals and each other or between them and one of the public authorities in the state. It is the branch of the state responsible for the official interpretation of the laws enacted by parliament and implemented by the government. It is responsible for the judiciary and courts in the state and for achieving justice and for the course and traditions of the judiciary in the state and the credibility of the laws it applies. Therefore, the study addresses judicial jurisdiction and persons of judicial bodies, regarding the nature of judicial jurisdiction. Persons of judicial bodies, as well as the independence of the judiciary between reality and aspiration in positive law and the relationship of the executive authority with the judiciary, and then the study deals with steps towards the independence of the judiciary from violations of the principle of independence of the judiciary, then the guarantees necessary for the independence of the judiciary and mechanisms for their implementation.

Keywords: Judiciary, Separation of Powers, Judiciary, Persons of Judicial Bodies.

⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. منى السيد محمد عمران ————— Email: dr.mona.omran@gmail.com

مقدمة :

جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي "لما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم"، وهذا يعني أهمية مراعاة حقوق البشر.

وبخلاف ذلك فإن الإنسان يتمرّد بقوة غير محسوبة النتائج ضد الظلم والظغيان، وخير ضمان للحصول على الحقوق عند حصول النزاع أمام القضاء ووفقاً للقانون، ولما كان مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المهمة والحيوية في الدولة والمجتمع فإن الدليل على هذه الأهمية هو أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية الأخرى، وكذلك الدساتير الوطنية التي نصت عليه وعلى حصانة القاضي الدستورية والقانونية، وعلى ضمانات التقاضي والمساواة أمام القضاء والحق في المعاملة الحسنة وقواعد أخرى مهمة متصلة بهذا الأمر مثل مبدأ الفصل بين السلطات، فكيف يمكن لشخص أن يستعيد حقه بدون قضاء عادل يتمتع بالحصانة ومستقل في حكمه.

وبالتالي عند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر، نجدها تجتمع وتلتئم على مبدأ "استقلال السلطة القضائية".

ويشمل هذا المبدأ جانبين أولهما توفير الاستقلال للقضاء كأشخاص، وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة، وأن يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط، وثانيهما استقلال القضاء كسلطة وكيان عن كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم بأي جهة بإعطاء أوامر، أو تعليمات، أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، وكذا عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في المنازعات، والأفضية بتحويل هذا الاختصاص لجهات أخرى كالحاكم الاستثنائية.

وبالتالي فإن السلطة القضائية هي أحدي أهم أعمدة الدولة المدنية، بل هي ميزان العدل فيها وصمام أمنها وامانتها. لذا حين يتم العبث بها، والتغول عليها، وإهدار استقلالها خاصة من قبل السلطة التنفيذية، فإنها تفقد قدرتها على ضبط إيقاع ميزان العدل، (البشري، 2004م، ص 45)، (الجندي، 2005م، ص 15 وما بعدها)، (الاهواني، 2010م، ص 15 وما بعدها) فتختل الحقوق وتستباح الحرمات، ويتحول المجتمع إلى غابة. ومن هنا كانت الحاجة الملحة لضرورة المحافظة على استقلال السلطة القضائية.

ولقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة ابتداء من دستور 1923، ودستور 1971 على تأكيد استقلال القضاء، وكذلك الجمعية التأسيسية لصياغة دستور البلاد 2012م، وانتهاء بدستور جمهورية مصر العربية وفقاً للتعديلات الدستورية التي أدخلت عليه في 23 أبريل

2019 من وجعلته سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث أكدت امتناع أي سلطة من التدخل في شؤون العدالة وأنه لا سلطان على القاضي في قضائه لغير القانون. ولقد تمت في مصر على مراحل عددٌ جهود نحو تحقيق الاستقلال الكامل للقضاء كان آخرها صدور القانون رقم 142 لسنة 2006 والمعدل لبعض فقراته بالقانون رقم 77 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972.¹ وتستهدف الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ماهي السلطة القضائية؟
 - ما هي أشخاص الهيئات القضائية؟
 - ما هي طبيعة الولاية القضائية؟
 - هل القضاء يعد سلطة أم مجرد وظيفة فحسب؟
 - كيف يتم استقلال القضاء بين الواقع والمأمول؟
 - هل يوجد انتهاكات على مبدأ استقلال القضاء؟
 - ما هي الضمانات التي تمنح للقضاة؟
- ولأجل دراسة السلطة القضائية في مصر فقد تم تقسيم الدراسة على ثلاثة مباحث على النحو التالي:
- المبحث الأول: الولاية القضائية وأشخاص الهيئات القضائية
- المبحث الثاني: استقلال القضاء بين الواقع والمأمول.
- المبحث الثالث: خطوات نحو استقلال السلطة القضائية.

المبحث الأول: الولاية القضائية وأشخاص الهيئات القضائية

تتجلى أهمية السلطة في أنها أحدي أهم السلطات الثلاثة في أي دولة، مهما اختلف نظم حكمه، إذ يعد القضاء هو حصن الحقوق والحريات. لذا وجب علينا معرفة طبيعة الولاية القضائية من جهة، ومن جهة أخرى أشخاص الهيئات القضائية.

المطلب الأول: طبيعة الولاية القضائية

لا يمكن الحديث عن استقلال السلطة القضائية دونما أن نتحقق من أن القضاء سلطة يصدر قرارات نهائية واجبة النفاذ، لذا قد يعن للبعض أن يتساءل هل القضاء يعد سلطة أم مجرد وظيفة فحسب؟

إن استقلال الوظيفة القضائية كان أسبق في الظهور من استقلال ولاية القضاء العضوية حيث وجد استقلال الوظيفة القضائية قبولاً عاماً في جميع الأنظمة القانونية على اختلاف

نظمها السياسية، وهذا هو السبب الذي دفع فقهاء القانون الخاص في أن يعالج وضع القضاء من زاوية اعتباره أو عدم اعتباره سلطة ثالثة في الدولة. (يوسف، 1983م، ص 16)

إن استقلال السلطة القضائية كان أهم نقطة في نظرية "مونتسكيو" الذي ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسمه، حيث يري أن قمة العمل التشريعي هو أن يعرف كيف يحسن وضع سلطة القضاء؟ بيد أن هذا الوضع لن يكون أسوأ من أن يوضع في نفس الأيدي التي يكون لديها مقاليد السلطة التنفيذية. (عصفور، 1968م، ص 4)

لقد أصبح وضع القضاء كسلطة مستقلة في الدولة بمثابة المبادئ الدستورية المسلم بها ويتضح هذا من الدراسة المقارنة التي تناولها أستاذها الدكتور "سليمان الطماوي" لدساتير الدول، فقد اجتمعت كل تلك الدساتير على أن القضاء سلطة وأن اختلف أسلوب التطبيق في العمل بسبب الطبيعة السياسية لكل نظام. (على، 2015م، ص 55)، (زيدان، 2018م، ص 80 وما بعدها).

وقد ذهب رأي في الفقه المصري إلي أنه يجب التفرقة بين استقلال القضاء كسلطة دستورية وبين استقلال القضاء كوظيفة.

فالاستقلال الدستوري يختلف عن الاستقلال الوظيفي، ويرى أيضاً أن استقلال القضاء لا يعني حتماً أن ينظر إليه دستورياً باعتباره سلطة مستقلة، لأنه مرتبط بالتنظيم الدستوري لنظام الحكم. ويؤخذ على هذا الرأي أنه ينكر صراحة أن القضاء سلطة مستقلة.

وقد ذهب رأي آخر إلى أن إنكار وصف السلطة للقضاء هو التمهيد الطبيعي لإهدار استقلال القضاء. وأن استخدام تعبير المرافق العامة أو الوظيفة بريء في ظاهره. إلا أنه يخفي وراءه اتجاهاً يجرّد به أهم خصائص القضاء وهي خصاصته "كسلطة" يقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخرتين. (النمر، 2010م، ص 42 وما بعدها)

وذهب رأي ثالث إلى انتقاد فكرة إطلاق كلمة المرفق العام على السلطة القضائية، لأن هذه الصفة تعني إضعافاً للسلطة القضائية. وحجة هذا الرأي أنه إذا أردنا إضعاف القضاء والنزول به درجة، فهذا يتعارض مع الدستور الذي نص على استقلال القضاء وأكد أنه سلطة وليس مرفق.²

المطلب الثاني: القضاء وأشخاص الهيئات القضائية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف القضاء من جهة ومن جهة أخرى إلى أشخاص الهيئات القضائية.

أولاً - تعريف القضاء:

تعددت تعريفات القضاء منها:

القضاء لغة: القضاء بالمد أصله (قضي) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لجيئها بعد الالف الساكنة فصارت قضاء، (هندي، 2009م، ص 20) والقضاء في اللغة له معان كثيرة منها أحكام الشيء، وإتمامه والفراغ منه وإمضائه والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين.

القضاء فقهاً: عرف القضاء في اصطلاح الفقهاء، هو ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوي بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق. (المراغي، 2016م، ص 33)

القضاء قانوناً: هو فض النزاعات والخصومات الناشئة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من يثبت ارتكابهم للمخالفات والجنايات. (سليمان، 2005م، ص 17 وما بعدها)

ومن التعريفات السابقة نخلص بأن القضاء هو الطريقة النهائية والجبرية لانقضاء الخصومة. لذا فهناك أشخاص يمثلون القضاء في عصرنا الحالي وظيفتهم الأساسية والرئيسية في إحقاق الحق والحكم بالعدل.

ثانياً - أشخاص الهيئات القضائية:

أن أشخاص القضاء في ظل الدول التي تعمل بمبدأ تعدد السلطات نجدهم مقسمون إلى قسمين هما:

1 - أشخاص رئيسيين في السلطة القضائية: وهم أعضاء الهيئات القضائية من مستشارين، وقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومجلس الدولة، والنيابة الإدارية، ومستشاري هيئة قضايا الدولة (الشاعر، 2015م، ص 90 وما بعدها)، (محمد، 2012م، ص 55)، (عبد العال، 2009م، ص 35 وما بعدها)

2 - أشخاص مساعدين للأشخاص الرئيسيين: وهما الخبراء والمحققون، المحامون ولكلا منهما نصيبه في مساعده الأشخاص الرئيسيين، في السلطة القضائية للتوصل إلى حكم عادل.

بالنسبة للجنة الأولى: الأشخاص الرئيسيين في السلطة القضائية

لا بد وأن يتم تفعيل النصوص الخاصة باستقلال القضاء عن كلاً من السلطتين التشريعية والتنفيذية، ودون تتدخل من جانب هيئة أو فرد في شئون العدالة، كما يلتزم القضاء بعدم التدخل في أعمال السلطتين التشريعية، والتنفيذية، (الشاعر، 2015م، ص 98 وما بعدها) أو بمعنى آخر يجب ألا يكون هناك ثمة سلطان على القاضي في تكوين رأيه لغير القانون أو ضميره سواء بالترغيب أو بالترهيب.

وحتى يمكن تحقيق ذلك المبدأ الدستوري لابد وأن تتوافر الضمانات اللازمة، وهذه الضمانات هي وجود نظام قانوني سليم لاختيار القضاة يكفل وصول وتولى الأكفاء والأصلح للقضاء، مع ضمانه عدم قابلية هؤلاء القضاة للعزل بدون الطريق التأديبي. وكذلك توفير نظام مالي يكفل لهم استقلالهم في إدارة شئونهم المالية. (أبوزيد، 2001م، ص 366)، (أبو زيد، 2009م، ص 125)

أو على حد تعبير المحكمة الدستورية العليا "أن السلطة القضائية أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتكمن وجودها في الدستور ذاته لا من التشريع وبالتالي لا يجوز التعرض للسلطة القضائية ولو كان جزئياً.³

بالنسبة للفئة الثانية المساعدين لأشخاص الرئيسيين

أ - استقلال الخبراء والمحققين: ويتم ذلك عن طريق:

- مراعاة توافر المؤهلات العلمية، والمهنية اللازمة لتعيينهم.

- عدم ممارسة السلطات الأخرى لأية ضغوطات بصدد تأديبهم لوظائفهم، بل يجب حمايتهم.

ب- استقلال المحامين: المحامون هم الجزء الثالث من السلطة القضائية. لا يمكن لأحد

دخضه فإذا كان القضاء هم القضاء الجالس فإن المحامون هم القضاء الواقف. ولا يمكن لأحد أن يستغنى عن عمل الآخر كي تتحقق العدالة. ولكي يتحقق ضمانات المحامون لابد من توافر الآتي:

- عدم تعرضهم لأي من صور التعذيب أو الإكراه أو تخوفهم من قبل أي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- فسح المجال أمامهم للتعبير عن آراءهم القانونية بكل صدق وأمانة.

ومما هو جدير بالذكر أن الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور الجديد للبلاد قد نصت

على استقلال المحامي صراحة "المحاماة مهنة حرة، وهي ركن من أركان العدالة، يمارسها المحامي باستقلال، ويتمتع أثناء تأدية عمله بالضمانات التي تكفل حمايته لتمكينه من مباشرة هذا العمل، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون".⁴

المرأة والقضاء:

أصدر الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي القرار رقم 446 لسنة 2021م بتعيين 98 في

درجتي نائب ومستشار مساعد من الفئة (ب) بمجلس الدولة، نقلاً من هئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية، ثم يصدر الرئيس قراراً جمهورياً بتعيينهن، ليكون القرار الأول من نوعه الذي يتضمن تعيين قاضيات نساء في مجلس الدولة. (أحمد، 2017م، ص 25)، (نبيل، 2014م، ص

60)، (خليل، 2016م، ص 60 وما بعدها)

هذا القرار الذي جري تنفيذه يعتبر سابقة في تاريخ مجلس الدولة والذي ظل لسنوات طويلة رافضاً دخول القاضيات.

وبالتالي فإن هذا الخبر يعد خطوة مهمة في سبيل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في اعتلاء منصة القضاء بعد عقود من التمييز ضد المرأة، ويكفل عمل كل النساء الذين حاربوا في سبيل ذلك، منذ عائشة راتب، بالنجاح.⁵

المبحث الثاني: استقلال القضاء بين الواقع والمأمول

حرص الدستور المصري على استقلال القضاء فلا يمكن للقاضي أن يتثنى له الحكم في الدعوي وإحقاق الحق وإيصال المظلوم عند شعوره بأنه مستقل عن أية مؤثرات تأثر على رأيه القانوني.

لذا سنعرض لاستقلال القضاء في النظام الوضعي، ثم بالتعرض بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وذلك في مطلبين أولهما استقلال القضاء في القانون الوضعي وثانيهما علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية.

المطلب الأول: استقلال القضاء في القانون الوضعي

لكي نتناول استقلال القضاء في مصر، ينبغي أن نوضح ماهية استقلال القضاء (السيد، 2017م، ص 150 وما بعدها)، (البناء، 2019م، ص 80 وما بعدها)، (أحمد، 2016م، ص 67) ثم التعرض لأهمية ومهام استقلال القضاء، ثم الدعائم ومؤيدات استقلال القضاء في الدساتير. أولاً - ماهية استقلال القضاء:

يذهب شراح القانون إلى تحديد واختزال معني استقلال القضاء في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي.

1- المفهوم الشخصي: يقصد بهذا المفهوم، توفير الاستقلال للقضاء كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وأن يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط. (السيد، 2010م، ص 15 وما بعدها)، (عبد الوهاب، 2018م، ص 25 وما بعدها) كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي جنائياً أو مدنياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الفش، (مهدي، 2005م، ص 20 وما بعدها)، وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولتنع الدعوي الكيدية ضد القاضي بالإضافة إلي عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصراً، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حيادته، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من أجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها. (النمر، 2012م، ص 48)

2 - المفهوم الموضوعي: يقصد به استقلال سلطة القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، (السيد، 2017م، ص 158 وما بعدها)، (بدوي، 1970م، ص 53) وهو الفصل في المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى بالإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة.²

ثانياً: مهام (أهداف) استقلال القضاء:

يؤدي استقلال القضاء إلى تحقيق عدد وظائف أو مهام (رمضان، 2009م، ص 36)، (العطار، 2005م، ص 25 وما بعدها) نذكر منها على سبيل المثال

1 - حراسة الدستور: وهي من أهم الوظائف التي يؤديها مبدأ استقلال القضاء، وهي حراسة الدستور أي رد الاعتداء الذي يقع من قبل كلا من السلطتين التشريعية أو التنفيذية، فالقضاء لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة ما لم يكن مستقلاً. فعندما تقوم السلطة التنفيذية بالاعتداء على الدستور بإصدار قوانين مؤقتة أو أنظمة مختلفة للدستور. (الصاوي، 1999م، ص 50 وما بعدها)

حينئذ يمكن للمحكمة الدستورية العليا أن تحكم بوقف هذه القوانين أن كانت المحكمة خاضعة بشكل أو بآخر للسلطة التنفيذية فإنها تعطى التفسيرات القانونية حسب ما يطلب منها. ولهذا المبدأ مغزى هام " إذ طالما أن القضاء يستمد وجوده من سيادة الدولة فهو الحارس للقوانين والأنظمة التي تصدرها الدولة، وكذا فهو الحارس للشرعية الدستورية، والشرعية هي إحدى المبادئ التي يقوم عليها أي نظام ديمقراطي فهي ضمان للحريات العامة ضد الظلم والاستبداد (سرور، 2000م، ص 64 وما بعدها)⁶

2- تحقيق العدالة: أن مبدأ استقلال القضاء هو الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة في المجتمع، إذ عندما يشعر المواطن بأن القانون لا يطبق، وأن حرمة القضاء غير مصانة، أي عندما يستطع المجرم أن ينجو من العدالة ويعجز المظلوم عن الوصول لحقه، حينئذ يفقد الناس ثقتهم بالدولة. أي أن إصلاح القضاء ودعم استقلاله بات ضرورة حتمية لتحقيق العدالة، وترسيخ قواعد مهمة للمجتمع فيساعد بذلك على تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع.

ثالثاً - دعائم (مؤيدات) استقلال القضاء:

ان حماية استقلال القضاء تتفاوت من نظام لآخر باختلاف النظم السياسية والاجتماعية، بيد أنه أصبح مؤكداً أن هناك ثلاثة دعائم أو مؤيدات لهذا الاستقلال وتتمثل في

الحماية الدستورية، وكذا الحماية الشعبية، وأخيراً الحماية الذاتية (الشاعر، 2008م، ص 140 وما بعدها)

1 - الحماية الدستورية:

تحرص الدساتير عادةً على أن تخصص بعض نصوصها للسلطة القضائية وأن تؤمن هذا الاستقلال في مواجهة كلا من السلطة التنفيذية، والتشريعية والنص على ذلك صراحة. (عبد البر، 2004م، ص 228)، (البكري، 2016م، ص 60).

ولقد أخذت الدساتير الحديثة بإفراد عدد من نصوصها لمبدأ استقلال القضاء، ووضع الحماية والضمانات التي تكفل المحافظة عليه، واحترامه، وكذا عدم المساس به من أيه سلطة أخرى فالدستور المصري عام 1971 نص على مبدأ استقلال القضاء في المادة (165) حيث تنص "أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها، ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، وكذا في المادة (166) على أن "القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل القضايا أو في شئون العدالة (2) وتلاه في ذلك كل الدساتير الصادرة بعد دستور 1971م.⁷

فقد نص دستور جمهورية مصر العربية المعدل عام 2019 على استقلال القضاء في المادة 184 والمادة 185 المعدلة التي تنص على "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدة عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

ويقوم على شئونها المشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس، ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس"

2- الحماية الشعبية:

لا قيمة لاستقلال القضاء ولو كفلته نصوص الدساتير ما لم يكن قائماً في وجدان الشعب فإيمان الشعب باستقلال القضاء هو أقوى ضمان له. (موسي، 2011م، ص 55 وما بعدها)

3- الحماية الذاتية:

إن إيمان القاضي باستقلاله وتغلغل هذا الإيمان في أعماق ضميره، هو الذي يجعل هذا الاستقلال عقيدة حية من العقائد التي يدين بها القاضي. فإذا لم يكن القاضي لا يؤمن بهذا الاستقلال كعقيدة، وإنما يعتبره مجرد التزام أدبي حينئذ يعدو الاعتداء على هذا الاستقلال يسيراً. (أبو عامر، 2010م، ص 55)

خلاصة القول أنه أضحى مبدأ استقلال القضاء جزء من الضمير القضائي في الدولة، بحيث أنه لم يعد من المعقول إنكاره، أو التناكر له، وغدا تعميق هذا المبدأ وترسيخه أمراً واجباً لتأمين العدالة وكفاه الحقوق وصون الحريات والقضاء على القفز فوق القوانين.

المطلب الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

قد تتدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية الأمر الذي يعوق هذه الأخيرة على القيام بأعمالها التي خولها إياها الدستور والقانون باستقلاله وحياديته. فمنذ قيام ثورة 23 يوليو 1952م والعلاقة بين السلطة التنفيذية والقضاء تتسم بالشد والجذب، فمن جانب تسعى الحكومة لإبراز قوتها ومحاولة السيطرة على إرادة القضاء. البعض منهم على الأقل لتحديهم لسلطة الحكومة وعدم الاستسلام لرغباتها، وبين سياسة التحدي من جانب السلطة التنفيذية وبالتالي تنمو علاقة غير صحية بين سلطتي الحكم التنفيذية من جهة والقضائية من جهة أخرى. (علام، بدون تاريخ نشر، ص 51)، (رزق، 2018م، ص 30 وما بعدها)، (النجار، 2010م، ص 80).

أولاً - سياسة التحدي:

يمكن إبراز عدد من المواقف السياسية للقضاء حاولوا فيها الحفاظ على استقلالهم نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر. (البشري، 2011م، ص 200 وما بعدها)

1- معركة الاشراف على الانتخابات:

تعتبر المعركة الأهم في تحدي القضاء لسلطة الحكومة هي معركتهم لوضع الانتخابات تحت إشراف قضائي كامل، لكن ارتبكت الحكومة نظراً لوجود عدد من الدوائر من أعضاء الحزب الحاكم آنذاك، الأمر الذي أفضى بالحكومة إسناد الأمر لأعضاء هيئة قضايا الدولة، وللنيابة الإدارية معتبراً إياهم من ضمن أعضاء الهيئات القضائية في حين إصر القضاء على أن ندبهم يعدو باطلاً ويؤدي لبطلان الانتخابات. (البرعي، بدون تاريخ نشر، ص 18، 19) لكن ذهب

محكمة النقض المصرية للقول الشهير "لا يتصور عقلاً أن يطلق وصف هيئة قضائية، سواء كان ذلك لغة أو اصطلاحاً" إلا على جهة تختص بالفصل في المنازعات، وتتوافر لأعضائها ضمانات الحيد و الاستقلال. ولما كانت هيئة قضايا الدولة والنيابة الادارية هما هيئتين تابعتين للسلطة التنفيذية الامر الذي يعدو إسنادهام الإشراف على الانتخابات لهما عدوان على استقلال القضاء، فأعضاء قضايا الدولة هم محامو الحكومة، وأعضاء النيابة الادارية يتولون التحقيق لحساب السلطة التنفيذية ورقابتها تابعة لوزير العدل". (الفار، 2017م، ص 100 وما بعدها)، (حافظ، 2013م، ص 60 وما بعدها).

ولا يغير من طبيعة هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية -كهيئتين إداريتين تابعتين للسلطة التنفيذية- أن يكون المشرع قد أقحمهما على السلطة القضائية بجعلهما ممثلين في مجلس أعلى للهيئات القضائية لأن هذا الإقحام هو نفسه يمثل اشراكاً لغير القضاء في شئونهم، ويجعل لغير القضاء كلمة ورأياً فيما يتصل بعمل القضاء، بل يجعل للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل والهيئتين المذكورتين الغلبة فيه، وهو عدوان على استقلال القضاء لا يجوز أن يحتج به، أو باستمراره، لإضفاء صفة القضاء على من هو من السلطة التنفيذية مهما بالغ المشرع في منحه من حصانات لا موجب لها، ومهما انتقص من حصانات القضاء بغير حق، لا يغير مما تقدم أن لجأت الحكومة إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تفسير النص القانوني الخاص بالهيئات القضائية. ورغم أن اللجوء للمحكمة الدستورية جاء بالخلاف لحالات طلب التفسير قانوناً، مما كان يوجب عليها عدم قبول طلب التفسير إلا أن المحكمة تصدت للتفسير.⁸

وكان هذا الوضع توسعاً كبيراً في تركيب السلطة القضائية في الدستور بما يخالف المناهج السليمة في وضع الدساتير لم يكن له مبرر إلا مجاملة أعضاء الهيئتين اللتين طالما أدان تيار الاستقلال منحهما صفة الهيئة القضائية.⁹

2- معركة تنفيذ أحكام القضاء الإداري الخاص بانتخابات مجلس الشعب:

شهدت الانتخابات التشريعية في نوفمبر عام 2000- اشتباكاً بين السلطة التشريعية من جانب وبين السلطة القضائية من جانب آخر، وقد بدأ هذا التوتر بين السلطة التنفيذية والمحكمة الادارية العليا التي رست في هذه الانتخابات سوابق قضائية هامة شكلت في مجملها ضربة قاصمة لمحاولات الحكومة المصرية التلاعب في الانتخابات. (صبري، 2005م، ص 50 وما بعدها)، (جاد، 2002م، ص 80)

وقد ساعدت الطريقة التي تعاملت بها السلطة التنفيذية والتشريعية مع أحكام القضاء على زيادة التوتر، حيث ان هاتين السلطتين لم ينفذا أحكام القضاء الصادرة إلا ما كان متسقاً مع رغباتها. وقد عبر المستشار حمدي ياسين عكاشة نائب رئيس مجلس الدولة وقتئذ عن جوهر

المعركة بقوله " لا قيمه لإشراف قضائي على عملية انتخابية تقوم على إهدار حجية الأحكام القضائية المتصلة بهذه الانتخابات، ذلك لأن الأشراف القضائي دائماً يجيء ليكمل صورة الديمقراطية للعملية الانتخابية التي تعتمد في الأصل على احترام الأحكام القضائية والالتزام بتنفيذها".¹⁰

3- إقصاء النائب العام:

تتجلى أهمية الدور الذي يلعبه القاضي في المجتمع، وارتباطه بإرساء دعائم العدل بين الناس، لذا فقد أحاطه المشرع بسياسات الضمانات، التي تحميه من نفسه أولاً، ومن تأثير السلطة ثانياً، وممن يقيم بينهم العدل ثالثاً، ولا يهم بعد ذلك أن أخطأ القاضي أو أصاب، فالكل بشر، والكمال لله وحده. (جنينة، 2013م، ص 23 وما بعدها). وعلى الرغم من أن رجال القضاء يمارسون عملهم في ظروف صعبة، وإمكانات متواضعة، ويستشعرون المعاناة التي يعيشها أفراد الشعب إلا أن ذلك لم يؤثر في ميزان العدالة، حيث سجل التاريخ المصري بأحرف من نور أمجاداً ومواقف خالدة لبعض رجال القضاء منهم من قضى نوبةً ومنهم من ينتظر، وما بدلوا تبديلاً. ولقد صدرت في الآونة الأخيرة. محاولات لإقصاء النائب العام المصري، خلافاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، ومما هو جدير بالذكر أننا لا ندافع عن شخص النائب العام، إنما ندافع عن منصب النائب العام رمز العدالة، وعن استقلال السلطة القضائية. وهو ما يعن للباحث التعرض إليه على النحو التالي:

يبدو التساؤل مشروعاً حول ما إذا كان ملف أزمة "إقالة" النائب العام تم إغلاقه بالقرار الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية، وأن هذه الأزمة الناتجة عن انتهاك الشرعية الدستورية والقانونية ليست الأولى في ظل حكم السيد رئيس الجمهورية السابق، فهل ستكون هي الأخيرة؟ لقد وقعت عدّة انتهاكات من اعتداء على السلطة القضائية (محمد، 2018م، ص 90 وما بعدها)

الانتهاك الأول: وهو سافر للشرعية الدستورية ارتكبه السيد الرئيس في 12 أغسطس بانتزاع سلطة ليست له وهي "السلطة التأسيسية" والتي كانت بحوزة المجلس الأعلى للقوات المسلحة فأصدر السيد الرئيس إعلان دستوري، تضمن إلغاء الإعلان الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعلى تولي السيد الرئيس لسلطة التشريع وحق إعادة تشكيل الجمعية التأسيسية.

الانتهاك الثاني: بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 14 يونيو 2012 ببطالان مواد في قانون الانتخاب الخاص بمجلس الشعب المواد المعدلة بالمرسوم رقم 108 لسنة 2011 والمرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 وعليه بطلان مجلس الشعب نجد أن الرئيس

محمد مرسى يصدر مرسوم بقانون يلغي المرسوم الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل المجلس تنفيذ الحكم الدستورية العليا على الرغم أن أحكام المحكمة الدستورية نهائية، ونافضه وباتة.

الانتهاك الثالث: القرار الذي أصدره السيد الرئيس بعزل النائب العام من منصبه، وتعيينه سفيراً في الفاتيكان وسيناريو العزل يقدم صورة مأساوية لانهايار الدولة في مصر. إذ أن قرار العزل جاء مخالفاً لقانون السلطة القضائية، وجرياً بالذکر أننا لا ندافع عن النائب العام، وإنما ندافع عن منصب النائب العام، والذي يأتي دفاعاً عن السلطة القضائية التي يقررها الدستور، والإعلان الدستوري، وقانون السلطة القضائية لكل القضاء ضماناً للحقوق والحريات، ومنعاً لتدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء والقضاء، وحرص على العدالة. ووصف، أحد أعضاء المحكمة الدستورية العليا أن قرار السيد الرئيس "خاطئ، ومخالف للقانون، والدستور" فالقانون رقم 46 لسنة 1972 الفصل الثالث من الباب الثاني يقول في مادته 67، "أن رجال القضاء والنيابة العامة -عدا معاوني النيابة- غير قابلين للعزل" والنائب العام هو رأس النيابة العامة ولذا لا يجوز عزله أو إقالته من منصبه.

الانتهاك الرابع: يأتي في يوم حالك الظلام وليل دامس شهده التاريخ المصري، على مر عصوره نجد أن المحكمة الدستورية العليا يتم حصارها، ومنع قضاتها من أداء رسالتهم السامية التي عهدا لهم الدستور والقانون، ضمان والحريات فهذه المحكمة تحتل المرتبة الثالثة عالمياً سموها ورفعة واستقلالاً، الأمر الذي اضطر المحكمة أن تعرب عن بالغ أسفهم لجموع الشعب المصري عن تعليق جلساتها نظراً للإكراه المعنوي الذي يتم ممارسته بشكل ممنهج ضد قضاتها.

الانتهاك الخامس: انتهاك السلطة القضائية بعد دستور 2014م بإصدار قوانين بتحرير محكمتي النقض والجنايات من قيود مدد الحبس الاحتياطي للمتهم إذا تعلق الأمر بعقوبة الإعدام أو المؤبد، أي عدم وجود سقف زمني أقصى لتنفيذ الحكم، وهو ما يعطى الجلادين الفترة الكافية لممارسة القمع والتعذيب وتلفيق التهم.

الانتهاك السادس: التدخل في أعمال السلطة القضائية بصدور قرار المحاكمات العسكرية للمدنيين، مما أتاح للمحاكم العسكرية محاكمة المدنيين في تهم تقع في صميم اختصاص القضاء المدني. في سنة 2014م أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قانوناً بإشراك القوات المسلحة في حماية المنشآت الحكومية، ثم أصدر تعليماته إلي النائب العام المقتول في عام 2015م "المستشار هشام بركات" يستعين بذلك القانون لإحالة أكبر عدد من المعتقلين منذ عام 2011م إلى القضاء العسكري بأثر رجعي، رغم أن قضاياهم قد نظر فيها القضاء المدني سابقاً، فتحوّلت مصر إلى ثكنة عسكرية.

وفي 16 أغسطس 2015م أصدر قانون مكافحة الإرهاب، وينص القانون ضمن مواده على إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم ما يوصف بالإرهاب بدلاً من الدوائر القضائية الطبيعية، وينص على عقوبة الإعدام لمن يتزعم جماعة إرهابية أو يمول أعمالاً إرهابية. في بداية عام 2017 أعلن مجلس النواب المصري عن مناقشة مقترح قانون جديد للسلطة القضائية، الأمر الذي أثار اعتراضات وجدلاً واسعاً من جانب القضاء وبعض القوى السياسية وعديد من منظمات المجتمع المدني في مصر، تركز أغلبها حول أن ذلك القانون "من شأنه تقويض استقلال القضاء بشكل كلي والسيطرة على قياداته من خلال التحكم بعملية تعيينهم، فضلاً عن إهداره للمبدأ التاريخي المستقر عند القضاء المصري وهو مبدأ الأقدمية.

وبعد أربعة أشهر من السجال بين القضاء ومجلس النواب صدّق السيسي على مشروع تعديل قانون الهيئات القضائية بعد موافقة مجلس النواب له بأربعة وعشرين ساعة فقط، متجاهلاً رأي القضاء الذين رفضوا ذلك القانون الذي يُغيّر مبدأ "الأقدمية" لأول مرة في تاريخ القضاء المصري الطويل.

ثانياً - محاولات الاحتواء:

يمكن القول بأن محاولات الحكومة للصدام مع القضاء، قد باثت جميعها بالفشل الذريع على المدى المتوسط والبعيد، ويمكن اعتبار مذبحه القضاء التي جرت وقائعها عام 1969م أحدي هذه المحاولات الكبرى لهذا الصدام وقد انتهت بهزيمة السلطة التنفيذية التي أصدرت بعد أقل من سنتين بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية الذين شملتهم قرارات مذبحه. وعلى الجانب الآخر، تلجأ الحكومة لمحاولة احتواء القضاء بإغداغ المزايا المالية لهم.

المبحث الثالث: خطوات نحو استقلال السلطة القضائية

سنركز في القسم الثالث من البحث على استقلالية السلطة القضائية، حيث سنناقش في المطلب الأول انتهاكات مبدأ استقلال القضاء، ثم سنتناول في المطلب الثاني الخطوات الضرورية نحو تحقيق استقلالية السلطة القضائية وسبل تنفيذها.

المطلب الأول: انتهاكات مبدأ استقلال القضاء

عندما يفقد المواطنون الثقة في إمكانية حل خلافاتهم ومشاكلهم بشكل ودي، يتجهون نحو القضاء للطلب منه الحماية القانونية. لذا لا ينبغي أن يغيب عن الأذهان أن غرض استقلال القضاء يتمثل في تحقيق العدالة، وما تقتضيه من حماية الحقوق والحريات، وينصب الانشغال على كيفية ضمان حماية القضاء من تدخل وتعسف السلطة التنفيذية فحسب، رغم لزوم هذا الجانب لحسن سير العدالة، إذ يستحيل أن يؤدي القاضي وظيفته بعدالة يحمي

المواطنين مالم يكن هو ذاته محمياً إذ أن مبدأ استقلال القضاء لم يمنع السلطة التنفيذية في الوضع الحالي من الدول من أن تختص بتعيين القضاة، وكذا تتولى أمر ترقيتهم، ونقلهم، وعزلهم، وتأديبهم، والتفتيش على اعمالهم، ومن الطبيعي أن السلطة التنفيذية تستطيع بهذه الوسائل التدخل في عمل القضاء وفي شئون قضائه، فاستناداً إلى الصلاحيات المخولة للسلطة التنفيذية، وخاصة التي تتعلق بتعيينات القضاء وإحالتهم للتقاعد، والانتدابات اذ من الطبيعي ان تحكم مثل هذه الامور الأهواء الشخصية حيث تستطيع السلطة التنفيذية ان تقوم بتعين من لا حاجة له، ولا تتوافر فيه شروط الصلاحية بمجرد أنه سيلبي رغباتها، والعكس ترفض تعيين آخر وندبة أو تحليه للتقاعد بمجرد أنه لا يلبي أهوانها، ويزداد الأمر خطورة بالنسبة لصاحبة انتداب القضاء من موقع معين لموقع قضائي آخر اذ باستطاعة الوزير أن يتخذ مثلاً قراراً قابلاً للتنفيذ الفوري، بنقل أحد قضاة محكمته إلى محكمته محافظة اخرى وهو أمر يشكل بلا شك، وسيلة للضغط على القضاء، ومن ناحية أخرى يمكن عن طريق جهاز التفتيش القضائي التابع للسلطة التنفيذية أن يمارس الوزير أحياناً الضغوط على القضاء تحقيقاً للمصالح الشخصية للحكومة.

المطلب الثاني: الضمانات اللازمة لاستقلال السلطة القضائية وآليات تطبيقها

يتطلب تعزيز مبدأ استقلال القضاء لأمور الضمانات ، والحصانات التي تهدف لتحقيق هذا الاستقلال ، وعلى الرغم من الفروق الواضحة بين أغلب الدساتير في انتهاجها لنظم الحكم المختلفة (العشماوي، 2006م، ص 90 وما بعدها)، إلا انه هناك عدد من الضمانات ، والحصانات المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وللقول بوجود استقلال حقيقي للقضاء يجمع الفقه ، والقضاء على وجوب توافر بعض الأمور تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول باستقلالية القضاء وتتجلى هذه الأمور، في مبدأ الفصل بين السلطات، وثانيا الضمانات الذاتية لاستقلال القضاء ، وثالثا الضمانات القانونية لاستقلال القضاء وذلك في ثلاث نقاط.

أولاً - مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز السلطات في يد هيئة واحدة في الدولة، وإقصاء أو تهميش الهيئات الأخرى، ولا يعني ذلك أيضاً الفصل التام، والشامل، وإنما يلزم وجود قدر من التعاون. وأول من نادى بهذا المبدأ الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو وذلك في كتابه الشهير في القوانين. ويرى هذا العلامة أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية. وتنص جميع الدساتير في العالم على مبدأ الفصل بين السلطات، ومنها الدستور المصري ومما لا مرأ فيه أنه لا خير من قواعد يضعها المشرع لتنظيم حق الادعاء، والحكم إذا لم تكن السلطة المختصة في ذلك تعمل بوحى من ضميرها، وعملها دون أي تدخل من سلطات

الدولة الأخرى. وقد كتب "هاملتون" أحد واضعي دستور الولايات المتحدة أنه: "لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن على الحرية أن تخشى أي أمر إذا ما اتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخيرتين" لذا سنحاول التطرق إلى استقلال القضاء عن السلطة التشريعية، ثم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية

1 - استقلال القضاء عن السلطة التشريعية:

الأصل في تطبيق مبدأ استقلال القضاء يقضى عدم تدخل السلطة التشريعية بأعمال القضاء، ويقصد بعدم التدخل هنا هو عدم التدخل السلبي أي الغير مستند لأي تخويل، إذ طالما أن الدستور ينظم بصورة إجمالية تاركا التفاصيل للمشرع العادي فإن تدخل السلطة التشريعية استنادا إلى هذا التحويل يكون إيجابيا والفرق واضح بين التدخل السلبي الذي يمس استقلال القضاء في حين أن التدخل الإيجابي لا يمس - بحسب الأصل - لهذا المبدأ (السلبي، 2010م، ص 624)، (عبد القادر، 2018م، ص 150 وما بعدها). ويشترط أن تنقيد السلطة التشريعية وتلتزم بهذه القيود الآتية:

- أ - أن يتقيد المشرع بالمبادئ الدستورية المنصوص عليها صراحة أو الأصول المستقر عليها
- ب - ألا يقتطع المشرع جزءا من الوظيفة القضائية، ويسندها لأي جهة أو هيئة أخرى غير قضائية.
- ج - يجب أن يصدر القانون المنظم لعمل السلطة القضائية بناء على اقتراح أو مشاوره رجال القضاء وهو ما يستجوبه مبدأ استقلال القضاء.

2 - استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية:

إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ دستوري، ولما كان تسيير العدالة يوجب استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة، تمشيا مع أحكام الدستور وقانون السلطة القضائية رقم 46 لعام 1972 يوجب ألا تتدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء كالتعيين، والنقل، والتدب وأن تستند هذه الأمور، وغيرها من المتعلقة بشئون القضاء أو القضاء إلى المجلس الأعلى للقضاء الأمر الذي يحول دون إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية إذ أن تدخل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية من شأنه التأثير على مباشرة المنازعات، إلى أن تم تعديل ذلك بالمادة 185 من الدستور المصري المعدل 2019 والذي ينص على "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها، ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم، وذلك لمدة أربع سنوات، أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد، أيهما أقرب، ولمرة واحدة طوال مدته عمله، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون ويقوم على شئونها

المُشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية ، يرأسه رئيس الجمهورية، وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة، والنائب العام. ويكون للمجلس أمين عام، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التي يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس. (البشري، 2009م، ص 130 وما بعدها) ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية. ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس".

وبالتالي فإن نظام تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية يحقق العدالة والمساواة بين الهيئات القضائية الأربعة برئاسة رئيس الجمهورية، فهو يترأس المجلس هنا باعتباره رئيس الدولة، فهو يرأس السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية. ولا يمس استقلال القضاء. فالمجلس دوره إداري فقط، ينظر في الأمور والشئون الإدارية. ويعمل على التنسيق بين الجهات والهيئات القضائية، وليست له علاقة بالعمل القضائي من جهة ومن جهة أخرى وضع آلية موحدة في أن يعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية، بدلاً من أن يكون لكل هيئة طريقة تختلف عن الأخرى وهذا دوره الحقيقي والفعلي باعتباره حكماً بين السلطات.

ثانياً - الضمانات الذاتية لاستقلال القضاء:

إن خير ضمانات القاضي في استقلاله هي تلك التي يستمدّها من قراره نفسه، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره، وهذه هي العصمة النفسية أو الحصانة الذاتية للقاضي التي هي أساس استقلال القضاء لا توجدّها النصوص ولا تقرّها القوانين، وإنما تقرّر القوانين الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتدعمه، وتسد كل ثغرة قد ينفذ منها سوء إلى استقلال القضاء ولهذا قبل أن نفتش عن ضمانات القاضي نفتش عن الرجل الذي يحمل وسام القضاء فلن يصنع منه الوسام قاضياً إن لم يكن له بين جنبية نفس القاضي وعزته حيث راعي فيه الجانب العقدي والجانب الشخصي (رشاد، 2010م، ص 55).

فالجانب العقدي هو وجوب إقامة العدل قال تعالى "فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"¹¹.

أما الجانب الشخصي فيقصد بها شخصية من حمل وسام القضاء أي ما يجب أن يتسم به القاضي وجاء في معين الحكام... يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه، ومروءته، وعقله، أو يحطه في منصبه وهمته، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدي به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه

مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهد يه موقوفة... فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير، ويطلبه، ويستصلح الناس بالرهبة، والرغبة، ويشدد عليهم في الحق فإن الله تعالى بفضلله يجعل له في ولايته وجميع أموره فرجا ومخرجا، ولا يجعل حظه من الولاية المباحة بالرئاسة وإنفاذ الأمور والالتداذ. ومن هذه الصفات أيضاً ما جاء عن الفروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال "لا تستقصين إلا ذا مال، وذا حسب، فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس".

ثالثاً - الضمانات القانونية لاستقلال القضاء

تتضمن النصوص القانونية الضمانات التي تجعل القاضي يطمئن لاستقلاله وحرية، تجاه كلا من السلطة التشريعية وكذا تجاه السلطة التنفيذية، وتتجلى هذه الضمانات في عدم تقرير ميزة أو معاملة خاصة لأحد القضاء، وكذا عدم إلغاء أحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها. وأخيراً عدم قابلية القضاء للعزل وهو ما سنعرض له على النحو التالي: (عبد الكريم، 2016م، ص 70)، (العوضي، 2018م، ص 55).

1 - عدم تقرير ميزة أو معاملة خاصة لأحد القضاة:

لضمان استقلال القضاء وتأكيد حياده، ينبغي أن تتم معاملة رجال القضاء على قدم المساواة في كل ما يتعلق بالنواحي المادية والأدبية. ولا ينبغي أن يكون هناك مجال أو إمكانيه لاختصاص قاضي بميزة مالية معينة، أو وضع أدبي ينفرده به دون إقرانه. وذلك حتى لا يسعى القضاء للحصول على تلك الميزة على حساب العدالة.

2 - عدم إلغاء الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها:

يجب على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية احترام الأحكام الصادرة عن القضاء لأنها عنوان الحقيقة والصواب، وأن تترك القضاء يؤدي رسالته ووظيفته بدون تدخل من جانبها فاحترام الأحكام وتنفيذها أحدي مظاهر تقدم ورقي الدولة وهو المعيار الذي تقاس به مدي احترام الدول والامم لشعوبها فمن غير المقبول أن يحصل الفرد على حكم قضائي، ولا يستطيع تنفيذه الامر الذي من شأنه يفقد ثقة المتقاضين في قضائهم، وقضائهم فسيادة القانون توجب تنفيذ الأحكام، وإعطاء كل ذي حق حقه أذ أن الفرد ما لجأ للقضاء إلا بعد إحساسه بالظلم من قبل المعتدي على حقه، وأن هدف القضاء الاسمي هو إعادة الحقوق لأصحابها ورد عدوان الظالم وانصاف المظلوم وأني أتذكر قول شهير للفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" - والله يا عمر كم نشاق لرجل مثلك في هذا الزمان - وذلك في رسالته لأبي موسى الأشعري وكأنه يضع له قواعد وأسس ليستقيم بها اداء عملة.

3 - عدم قابلية عزل القضاة:

إذ أن القاضي لا يفصل، أو يزل، أو يحال للمعاش، أو يوقف عن عمله، أو ينقل إلا في الأحوال وبالكيفية المحددة بالقانون، ولا يعني هذا المبدأ أن القاضي يبقى غير قابل للعزل طوال حياته. وهذا المبدأ يعد أهم ضمانه يجب توافر للقاضي في ظل مبدأ استقلال القضاء، بل هو ضمانه للمتقاضين أنفسهم، لأن القاضي بغير هذه الحصانة لا يستطيع ان يعلى كلمة القانون في مواجهة الحكومة وعدم قابلية عزل القضاة لا تعنى بقاء القاضي في وظيفته طوال حياته، ولا تعنى أنه قد أصبح مالكا لها مهما أخطأ أو أساء، فتقرير هذه الضمانة للقاضي لا تمنع من إحالته للتقاعد قبل بلوغ السن القانوني إذا ما تبين عجزه لأسباب صحية عن القيام بمهام وظيفته. فضلاً عن ذلك فإن هذه الضمانة لا تحول دون مسألة القاضي تأديبياً، وتوقيع الجزاء الذي قد يصل لحد العزل أو النقل لوظيفة أخرى غير قضائية إذا ما أخل بواجبات وظيفته، أو خرج عن مسلكه في الحدود التي أوجب عليه القانون التزامها. غاية ما هنا لك انه لا يجوز عزلهم بغير الطريق التأديبي وفقاً للقانون المنظم للشأن التأديبي للقضاة. وذلك من أجل تحقيق قضاء عادل، وعدالة حرّة مستقلة نزيهة تضمن قضاء شامخ كائن وما زال يحتذى به وتضرب به ولا نجد أفضل من كلمات المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها الصادر في الدعوى رقم 31 لسنة 10 ق جلسة 7/2/1991 والذي قالت فيه "إن عدم قابلية القضاء للعزل حصانة قررها الدستور، والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية، وأنه لا يجوز لأي جهة مهما علت مكانتها أن تفرض ضغوطاً عليهم أو أن يكون سلطانها عليهم بالوعيد، أو الوعيد حائلاً دون قيامهم برسالتهم السامية"¹².

خاتمة:

منذ قديم الأزل وهناك وسيلتين للشخص لأخذ حقه، إما بلجوء الشخص للقضاء بشكايته طالبا صون حقوقه وفقاً لصحيح القانون، وأما باللجوء للقوة عند عدم وجود الوسيلة الأولى أو فشلها، والوسيلة الأولى هي الوسيلة الساندة في المجتمعات البشرية المتحضرة. وعلى الرغم من أن رجال القضاء يمارسون عملهم في ظروف صعبة وإمكانات متواضعة ويستشعرون المعاناة التي يعيشها أفراد الشعب، إلا أن ذلك لم يؤثر في ميزان العدالة حيث سجل التاريخ المصري بأحرف من نور أمجاداً ومواقف خالدة لبعض رجال القضاء منهم من قضى نوبة ومنهم من ينتظر، وما بدلوها تبديلاً وليس أدل على ذلك ما شهدناه في الآونة الأخيرة القاضي الجليل المستشار أحمد رفعت في نظر قضية الرئيس السابق فهذا القاضي تحمل وسائل ضغط إعلامي ورأي عام وعلى الرغم من ذلك أصدر حكمه بما أطمأن إليه ضميره وجدانه.

فقد أضحى مبدأ سيادة القانون هدف أساسي تصبو إليه المجتمعات، وأحد أهم ركائز هذا المبدأ هو وجود "قضاء مستقل"، لأن المجتمع لا بد له من قضاء يحرسه (يحميه) ويحرس (يحمي) القواعد القانونية التي ارتضاها أفراد هذا المجتمع. ومن ثم أصبحت السلطة القضائية أحدي السلطات الرئيسية في أي مجتمع بشري إلى جانب السلطة التنفيذية، والتشريعية. ومن أهم خصائصها أن تكون مستقلة عن باقي السلطات الأخرى. واستقلال القضاء قضية شغلت أهل الفكر والقانون منذ زمن بعيد، وأصبح استقلال القضاء جزء من الضمير الإنساني بحيث لم يعد من المقبول إغضاله أو إنكاره وغدا تعميق هذا المبدأ وترسيخه امر حتميا لتأمين العدالة، وكفالة الحقوق، وصون الحريات، والقضاء على انتهاك القوانين وحماية المواطنين.

المقترحات:

- 1 - على الدول ان تولي السلطة القضائية المزيد من العناية، والاهتمام الذي يوازي كحد أدني ما منحتها لسلطات الدول الأخرى في دساتيرها، لتتمكن من ان تكون السلطة الثالثة في الدولة وتقوم بدور المراقب
- 2 - وضع ضوابط دستورية فعالة لكفالة استقلال القضاء، والمحافظة عليه من أي اعتداء، أو تدخل في شؤونه من قبل أي من السلطتين الأخرتين
- 3 - يجب ان تزود السلطة القضائية بالضمانات القوية الكفيلة لمواجهة سلطتين أقوى منها بدرجة لا تقارن، لان السلطة القضائية لا تسيطر على القوة العامة أو على أموال الدولة.
- 4 - يجب ان يتم النص في الدستور على الحصانات، والصلاحيات العائدة لهذه السلطة أسوة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، فهذا هو الإصلاح المنشود وبدونه لا توازن بين السلطات اذ- لا يحد السلطة إلا السلطة كما جاء في قول شهير "لونتسكيو"
- 5 - دعوة المنظمات الدولية إلى توجيه عنايه خاصه للأنظمة القضائية لتطويرها ودعم استقلالها، فعليها ان تضع ما يلزم من البرامج والتدابير المناسبة لدعم استقلال القضاء، وتطوير كفاءه القضاء، وايضاً لعقد المزيد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضاء والعمل على انعقاد هذه المؤتمرات دون عائق وهذا لا يكفي فحسب، وإنما يجب تنفيذ توصيات هذه المؤتمرات.
- 6 - دعوة المؤسسات الداخلية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضاء لوضع ما يتخذ من الأحكام موضع التنفيذ الجدي، لتعزيز استقلالية السلطة القضائية ودعمها. وهي دعوة ايضا للاهتمام ببناء قضاء قوى، ومستقل، وقادر على اداء مهامه كاملها.

الهوامش:

¹ - المادّة الثالثة من القانون رقم 77 لسنة 2019م " تستبدل بنصوص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادّة (44)، والفقرّة الأولى من المادّة (119) من قانون السلطة القضائية بالقانون رقم 46 لسنة 1972م النصان التاليين:

مادّة 44: الفقرات الثانية والثالثة والرابعة، يعين رئيس محكمة النقض بقرار من رئيس الجمهورية من بين أقدم سبعة من نواب رئيس المحكمة...".

مادّة 119 الفقرّة الأولى: " يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض...". الجريدة الرسمية - العدد 25 مكرر (ب) الصادر في 26 يونيو 2019م.

² - د. محمود محمد إبراهيم، الوجيز في المرافعات. بدون ناشر، عام 1969م، ص 199. د. أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 20.

³ - راجع. حكم المحكمة الدستورية العليا القضية رقم 11 لسنة 5 ق دستورية جلسة 3\4\1976 جلسة المحاماة لسنة 56 لعددين 8، ص 28 وكذا حكم الدستورية العليا في القضية رقم 31 لسنة 5 ق دستورية جلسة 16\4\1977 مجلة المحاماة لسنة 57 لعددين 8، 7، وللمزيد راجع الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية العليا.

www.hccourt.gov.eg 10L10L2012

⁴ - وجدير بالذكر فإن دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019 قد نص في الفصل السادس منه (المحاماة) في المادّة 198 " المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقرر لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع...".

⁵ - رغم إقرار حق المرأة في تولي القضاء، مجلس الدولة يتشبث ويرفض فتوي مفتي الجمهورية المصرية...". راجع الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الثانية) في الدعوي رقم 12972 لسنة 73ق، الصادر بتاريخ 2020/10/31م

⁶ - د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، عام 2000، ص 64 وما بعدها.

⁷ - كذلك نص الدستور الصادر في 2012م في المادّة 168 على أن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها محاكم القضاء، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون. ويبين القانون صلاحياتها. والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم"، كما نصت في المادّة 169 "تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها؛ ويكون لكل منها موازنة مستقلة، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها؛ وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

⁸ - وبعد الاطلاع على نص الفقرّة الثانية من المادّة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 167 لسنة 2000.

قررت المحكمة أنه يقصد بعبارة "الهيئات القضائية" الواردة بنص الفقرّة الثانية من المادّة (24) من القانون رقم 73 لسنة 1956 المشار إليه كل هيئة يسبغ عليها الدستور أو القانون الصادر بإنشائها أو تنظيمها صفة "الهيئة

القضائية" وتنضم بهذه الصفة إلى تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويصدق ذلك على هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية.

⁹ - مادة 196 - قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي، وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي، والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها، وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال إليها من الجهات الادارية وتكون الدولة طرفاً فيها، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً. النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التي تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقاً لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

¹⁰ - كشف حسابات انتخابات 2000، جريدة الأهرام العدد 2000/11/30.

¹¹ - سورة ص الآية 20.

¹² - صدر هذا الحكم بخصوص رفض الطعن على قرار مجلس تأديب القضاء في مصر بالعزل، وللمزيد راجع موقع

المحكمة الدستورية العليا www.hccurt.gov.

قائمة المراجع:

- (1) البشري، طارق عبد الفتاح سليم (2004م)، القضاء والقضاء في مصر، دار النهضة العربية، مصر.
- (2) البشري، طارق عبد الفتاح سليم (2009م)، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية، مصر.
- (3) البشري، طارق عبد الفتاح سليم (2011م)، تحديات استقلال القضاء في مصر، دار النهضة العربية، مصر.
- (4) يوسف، يس عمر (1983م)، استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، عين شمس، مصر.
- (5) عصفور، محمد (1968م)، استقلال السلطة القضائية، مجلة المحاماة.
- (6) النمر، محمد رضا (2010م)، مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
- (7) النمر، محمد رضا (2012م)، مذبحه القضاء في مصر وآثرها على استقلال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، مصر.
- (8) الشاعر، رمزي (2008م)، دعائم استقلال القضاء، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر.
- (9) الشاعر، رمزي (2015م)، التنظيم القضائي في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- (10) هندي، احمد عوض (2009م)، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر.
- (11) أبوزيد، محمد عبد الحميد (2001م)، القضاء الدستوري شرعاً ووضعا، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر.
- (12) أبو زيد، مصطفى (2009م)، الوجيز في القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- (13) السيد، عادل (2017م)، ضمانات استقلال القضاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- (14) مهدي، عبد الرؤوف (2005م)، استقلال الشخصي للقاضي، دار النهضة العربية، مصر.
- (15) بدوي، ثروت (1970م)، النظم السياسية، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- (16) الصاوي، أحمد السيد (1999م)، استقلال القضاء الأهداف والضمانات، دار الفكر العربي.
- (17) عبد البر، فاروق (2004م)، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر.
- (18) أبو عامر، محمد زكي (2010م)، قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- (19) علام، رمضان إبراهيم عبد الكريم، بدون تاريخ نشر، مبدأ استقلال القضاء، دراسة مقارنة.
- (20) البرعي، نجاد، بدون تاريخ نشر، استقلال القضاء في مصر، المركز العربي للطباعة.
- (21) جنيانة، هشام (2013م)، النائب العام في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية.
- (22) العشواوي، عزت (2006م)، ضمانات استقلال القضاء في الدولة المعاصرة، دار الفكر العربي.
- (23) السلمي، فهد بن عبد الله (2010م)، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دار النهضة العربية.
- (24) عبد الكريم، سامي (2016م)، "الضمانات التشريعية لاستقلال القضاء في مصر" - د. سامي عبد الكريم - دار النهضة العربية.
- (25) العوضي، نبيل (2018م)، "الضمانات القانونية لاستقلال السلطة القضائية"، دار الجامعة الجديدة.
- (26) أبو المجد، خالد (2014م)، مقال "الضمانات الذاتية لاستقلال القضاء في مصر"، مجلة الحقوق - جامعة عين شمس
- (27) خليل، أماني (2018م)، مقال "دور الضمانات الذاتية في تعزيز استقلال القضاء"، مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات.
- (28) محمد، خالد (2018م)، "دور النائب العام في مصر"، دار النهضة العربية.
- (29) رشاد، أشرف (2012م)، "النياية العامة في مواجهة تحديات العصر"، دار الفكر الجامعي.
- (30) صبري، أحمد (2005م)، مقال "آليات تنفيذ أحكام القضاء الإداري الانتخابية".
- (31) -جاد، سامي (2002م)، مقال "دور القضاء الإداري في الرقابة على انتخابات مجلس الشعب"، مجلة الحقوق - جامعة الإسكندرية.
- (32) الفار، حامد (2017م)، "الصراع بين القضاء والحكومة"، دار الفكر الجامعي.
- (33) حافظ، نادية (2013م)، "استقلال القضاء: قيود السلطة التنفيذية"، دار النهضة العربية.
- (34) رزق، أحمد (2018م)، مقال "العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية في ظل الدستور"، مجلة الفكر البرلماني.
- (35) النجار، ماجدة (2010م)، مقال "تأثير السلطة التنفيذية على استقلال القضاء في مصر" مجلة كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- (36) البكري، حازم (2016م)، "دعائم وضمانات استقلال القضاء"، دار النهضة العربية.
- (37) موسى، عبد الناصر (2011م)، "الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء"، دار الجامعة الجديدة.
- (38) رمضان، أشرف (2009م)، "أهداف استقلال القضاء وكفالات تحقيقها"، دار النهضة العربية.
- (39) العطار، صلاح (2005م)، "مهام القضاء المستقل وضماناته"، دار الفكر الجامعي.
- (40) الجندي، خالد (2005م)، "السلطة القضائية في مصر"، دار النهضة العربية.
- (41) الأهواني، هشام (2010م)، "القضاء والتنظيم القضائي في مصر"، دار المعارف.
- (42) على، محمد (2015م)، مقال "الولاية القضائية بين النظرية والتطبيق في مصر" مجلة الحقوق.
- (43) زيدان، أحمد (2018م)، مقال "طبيعة الولاية القضائية وأبعادها في النظام القانوني المصري"، مجلة كلية الحقوق - جامعة عين شمس.

- (44) المراغي، مدحت (2016م)، "موسوعة القضاء والتقاضي"، دار الجامعة الجديدة.
- (45) سليمان، على (2005م)، "القضاء بين النظرية والتطبيق"، دار الفكر الجامعي.
- (46) محمد، حازم (2012م)، "التنظيم القضائي في النظام المصري"، دار النهضة العربية.
- (47) عبد العال، ياسر (2009م)، "القضاء وأعضاء النيابة في مصر"، دار الكتب القانونية.
- (48) أحمد، آيات (2017م)، مقال "المرأة والقضاء في ظل حكم السيسي" مجلة المرأة العربية.
- (49) نبيل، سارة (2014م)، مقال "دور المرأة في القضاء المصري بعد ثورة يناير"، جامعة القاهرة.
- (50) البنا، محمود (2019م)، "استقلال القضاء في مصر بين النظرية والتطبيق" دار النهضة العربية.
- (51) أحمد، عمرو (2016م)، "ضمانات استقلال السلطة القضائية"، دار الفكر الجامعي.
- (52) السيد، أسامة (2010م)، "الاستقلال الشخصي للقاضي"، دار النهضة العربية.
- (53) عبد الوهاب، سامح (2018م)، "ضمانات الاستقلال الشخصي للقضاء"، دار الجامعة الجديدة.